وثيقة قانونية نادرة من مملكة ألالاخ
(تل العطشانة)

الدكتور نزار حسن
أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة حلب

الملخص

يتضمن البحث دراسة وثيقة قانونية نادرة من أرشيف مملكة "ألالاخ" (تل العطشانة حالياً)، وهي مملكة سورية قديمة تعود للألف الثاني قبل الميلاد، تم اكتشافها من قبل عالم الآثار الإنجليزي "ليوناردو وولي" خلال أعوام (١٩٣٦-١٩٤٩م).

اكتشف في أرشيف هذه المملكة العشرات من الوثائق القانونية، أما أهمية الوثيقة محل الدراسة – وهي اللوح رقم ١٧ من أرشيف مملكة "ألالاخ" فتعود إلى أنها تمدنا بمعطيات قانونية جديدة تخص تاريخ القانون في سورية عامة، وفي حلب خاصة.

تعد هذه الدراسة المحاولة العلمية الأولى – حسب اطلاعنا- التي تناولت هذه الوثيقة بالدراسة الدقيقة من الناحيتين التاريخية والقانونية.

نظمت هذه الوثيقة في عهد ملك ألالاخ " نقميبا " في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وقد ورد فيها مصطلح أكادي دلّ على أن القانون العرفي كان المصدر الأساسي للقواعد القانونية في مملكتي يمحاض (حلب) وألالاخ (تل العطشانة في لواء اسكندرون) في القرن الخامس عشر قبل الميلاد.

تظهر الوثيقة جلياً مدى احترام ملوك سورية القديمة للملكية الفردية من جهة، وتقيدهم بالقوانين العرفية من جهة أخرى.

وتفسر لنا هذه الوثيقة سبب عدم اكتشاف مدونات قانونية في أرشيفات سورية القديمة على الرغم من اكتشاف عشرات الآلاف من الألواح الطينية المسمارية فيها، وهو اعتماد هذه الممالك على العرف كمصدر أساسي للقواعد القانونية في تلك العصور.

كما تتميز الوثيقة المدروسة بالعديد من الخصائص القانونية الشكلية، كوجود طبعة ختم سلف الملك القائم بالحكم، وتعدد الشهود في الوثيقة القانونية، حيث تطابقت هذه الشكليات القانونية مع العديد من التطبيقات القانونية والقضائية السورية القديمة في ممالك أخرى تعود أيضاً للألف الثاني قبل الميلاد.

الكلمات المفتاحية: ألالاخ، العرف، الخيانة، هدية الزواج.

مقدمة:

لم نطلق صفة "نادرة" على الوثيقة القانونية التي نعتزم دراستها وتحليلها لكونها الوثيقة الوحيدة المكتشفة في مملكة ألالاخ[١] السورية القديمة (تل العطشانة في لواء اسكندرونة حالياً)، فقد اكتشف في ألالاخ العشرات من الوثائق القانونية[٢].

---

١ – جرى التنقيب الأثري من قبل العالم الانجليزي (Leonardo Woolley) خلال سبعة مواسم تنقيبية (١٩٣٦ – ١٩٤٩م) في قرية " تل العطشانة " على نهر العاصي بالقرب من بلدة " جسر الحديد " (قرب أنطاكية) في لواء اسكندرون، فتم التأكد من خلال الوثائق أن " تل العطشانة " هو مدينة " ألالاخ " القديمة، وقد كُتب غالب الوثائق المكتشفة في السويتين السابعة والرابعة من " تل العطشانة " باللغة الأكادية، وباستثناء بعض الوثائق المكتشفة في "إيبلا" لم يكن يوجد لدينا وثائق أكادية من سورية تعود للعهد البابلي القديم، وبالتالي تعد النصوص المكتشفة مهمة جداً بالنسبة لتاريخ سورية في الألف الثاني قبل الميلاد.

OLIV J.,٢٠٠٥- **New collations and remarks on Alalakh VII Tablets.** *Journal of Near Eastern Studies*, (٦٤)١, PP ١-٢

وتقسم ألواح الالاخ إلى مجموعتين أساسيتين:

١. الأقدم (السوية السابعة): تعود إلى زمن المملكة البابلية الأولى، وتتكون من ١٧٥نصاً، وتؤرخ زمنياً بأواخر القرن ١٨ق.م و القرن ١٧ق.م. ٢. الأحدث (السوية الرابعة): يعود تاريخها للقرن الخامس عشر قبل الميلاد.

EOWARD I.,٢٠٠٢- **The Cambridge Ancient History.** Volume II, part ١, P ٢٢.

وقد فتح لنا نشر ألواح ألالاخ حقلاً جديداً في أبحاث الشرق الأدنى القديم، فهذه هي المرة الأولى التي يتوافر فيها لدينا هذا العدد الكبير من الوثائق القانونية والعملية، والتي ساهمت بسد ثغرة كبيرة في معلوماتنا عن تلك المملكة من كافة النواحي في النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد، بحيث أمدتنا الألواح المسمارية المكتشفة في أرشيف مملكة ألالاخ بمعلومات عن الأعراف القانونية والاجتماعية في سورية وغربي بلاد ما بين النهرين في العصر البرونزي الوسيط (٢٢٠٠ .١٥٥٠ق.م).

MENDELSON, I.,١٩٥٥- **New light on the Hupsu.** *Bulletin of the American of Oriental Research*, (٣٩), P٩. BROMILy G., ١٩٨٨ -**International standard Bible Encyclopedia:E – J.** WM.B Eerdmans Publisshing, Michigan, P ٨٣٢

٢ – بدأ نشر ألواح ألالاخ في أواخر الثلاثينات من القرن الماضي، ولكن النشر الأساسي كان من قبل (D.J.Wiseman) في عام ١٩٥٣م، حيث نشر في كتابه (ألواح ألالاخ) ٤٥٤ لوحاً مسمارياً، ثم تم نشر بعض الألواح لاحقاً لتصبح المجموعة الأساسية مكونة من ٤٦٩ لوحاً مسمارياً، وأودعت غالبية الألواح في متحف أنطاكية في تركية، بينما أودع بعضها الآخر في المتحف البريطاني ومعهد الآثار في ملبورن، وبعد ذلك

كذلك لم تنل هذه الوثيقة الصفة التي أسبغناها عليها، لأنها قد اكتشفت أو نشرت حديثاً، حيث أن نشرها قد تم منذ عام ١٩٥٣م.

إن الذي يجعل هذه الوثيقة فريدة من نوعها، سواء في أرشيف مملكة ألالاخ، أو في باقي أرشيفات الممالك السورية القديمة الأخرى، أنها تمدنا بمعطيات قانونية جديدة تخص تاريخ القانون في سورية عامة، وفي حلب خاصة.

وسيكون عملنا في هذا الصدد هو الدراسة الدقيقة لهذه الوثيقة، والكشف عما تحتويه من معلومات قانونية، نزعم بأنها تطرح – للمرة الأولى – في مجال الدراسات التاريخية والقانونية.

وبالتالي سوف نقوم بعرض ترجمة لهذه الوثيقة (وهي اللوح المسماري رقم ١٧من ألواح ألالاخ)، ثم نتلو ذلك بالمعالجة القانونية لها من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

نشرت كسر من الألواح بلغ عددها ٥١٥ كسرة لوح مسماري، وبقي معا لم ينشر ٢٨٩ نصاً من ضمنها وثائق قانونية (دعوى قضائية، ديون، بيوع، نصوص ضمان، هدايا زواج، ثلاثة عقود مختلفة).

HESS, R.,١٩٨٨-**a Preliminary list of the published Alalakh –Texts**.*Ugarit – Forschungen*, (٢٠), PP٦٩-٧١.

وكان النشر الأساسي لمجموعة الألواح في كتاب:

WISEMAN,D.,١٩٥٣- **The Alalakh Tablets**.Occasional publication of the British Institute of Archaeology at Ankara, ٢,London, The British Institute of Archaeology at Ankara, ١٩٥٣.

المطلب الأول

نص الوثيقة (اللوح المسماري رقم ١٧من ألواح ألالاخ)[٣]

خاتم نقصيا[٤]، (فوق طبعة خاتم أباه أدريمي مع اسمه):

طلب " شاتووا " بن "زووا" مواطن " لوبا[٥] " من " أبرا [٦]" يد ابنته لتصبح كنته، ووفقاً لـ "PARAS"[٧] طلب، قدّم له هدية (الزواج)، وفيما بعد أدين " أبرا" بالخيانة العظمى[٨] وأعدم عقاباً له على جريمته، كما صودرت ممتلكاته من قبل القصر الملكي.

---

٣ - اعتمدنا في عرض الوثيقة أعلاه على ترجمة ((D.J.Wiseman و(J.B.Pitchard)

PITCHARD, J.,١٩٦٩- **Ancient Near Eastern Texts, relating to the Old Testament.**,١٩٦٩, Princeton University Press,٣ ed, New jersey, P٥٤٦.Wiseman (D) The Alalakh Tablets, op. cit, P٤٠ ,

على الرغم من أن الترجمة الأولى لها كانت من قبل (Wiseman) في كتابه المشار إليه آنفاً، كما قدمت ((P.Barmash ترجمة للوثيقة مماثلة لترجمة (Wiseman) في:

BARMASH, P., ٢٠٠٥- **Homicide in the Bible World**. Cambridge university press, P٤٢

٤ - نقصيا هو ملك ألالاخ، ابن أدريمي ملك ألالاخ أيضاً في النصف الأول من القرن الخامس عشر قبل الميلاد.

٥ - تقع "لوبا " في الجزء الشمالي الشرقي من مملكة ألالاخ، طابقها بعض العلماء مع " تِل " الحالية الواقعة شمالي غربي حلب بحدود ٢٥ كم.

ASTOUR, M.,١٩٦٣- **Place-Names from the Kingdom of Alalakh in the North Syrian list of Thutmose III: a study of Historical Topography.** *Journal of Near Eastern Studies*, (XXII) ١, p ٢٢٧.WISEMAN, D ; HESS, R.,١٩٩٤ - **Alalakh Text** ١٥٧.*Ugarit Forschungen*, (٢٤), P٥٠٣

٦ – ورد اسم " أبرا " في النصوص (١٣٩، ١٧٠، ١٧٦) من ألواح ألالاخ، ولكن لا توجد معلومات يمكن أن تضيفها حول شخصه، أكثر مما ورد في النص أعلاه (Barmash – op.cit, P ٤٢)

وتبعاً لذلك جاء "شاتووا" وبموجب حقوقه على أملاكه – وهي ست سبانك[٩] من النحاس وخنجرين برونزيين – واستردها.

واعتباراً من هذا اليوم، يعد "نقميبا" قد أرضى "شاتووا"، ولن يكون لـ "شاتووا" في المستقبل أي إدعاء قانوني فيما يتعلق بهذه الأملاك. سبعة شهود، من ضمنهم الكاتب.

وسوف تقوم بدارسة الوثيقة القانونية – محل الدراسة – من الناحية القانونية الشكلية، ثم نتلو ذلك بدراستها من الناحية القانونية الموضوعية.

المطلب الثاني

الناحية القانونية الشكلية

يلفت النظر من الناحية القانونية الشكلية أمران:

أولاً – وجود طبعة خاتم سلف الملك القائم:

يلاحظ على الوثيقة أنها احتوت على عبارة "خاتم نقميبا" فوق طبعة طبعة خاتم أبيه "أدريمي"، ومن الجدير بالذكر ظهور طبعات ختم الملك "أدريمي" على ألواح من عهد ابنه الملك "نقميبا" (Wiseman,١٩٥٣,P٦)، قرأى "Sidney Smith"

---

٧ – استبقينا هذا اللفظ بصيغته الأكادية، نظراً لأنه اللفظ الأساسي في الوثيقة، وسوف يتضح لنا معناه بعد دراسة الوثيقة.

٨ – ترد حرفياً عند "وابزمن" (وفيما بعد تحول "أبزا" إلى حلو خاص)

WISMAN,D- The Alalakh Tablets, op. cit, P٤٠

٩ – أوردت "Barmash" مصطلح "ثالث" بدلاً من مصطلح "سبانك" "ولا" ثالث" كما قدره "Zaccagnini" يعادل ٣٠٠ شاقل.

ZACCAGNINI, C., ١٩٧٨- **a Note on the Talent at Alalah (at٤٠١)** *Iraq*, (LXI) ١, P٦٩

أن استخدام خاتم الملك الأب من قبل ابنه علامة على استمرار السلطة الملكية ودلالة على الخلافة الشرعية للملك الابن"[١٠].

نشير في هذا الصدد إلى أن ملوك " ألالاخ" و " أوغاريت" و " تل براك" قد استخدموا الأختام الملكية العائدة لأسلافهم في وثائقهم القانونية، وقد حاول العلماء تفسير هذه الظاهرة، فرأى بعضهم أن استخدام هذه الأختام الملكية الموروثة مرتبط بالرغبة عند الملوك في إظهار شرعيتهم في الحكم، ورأى فيها بعضهم الآخر محاولة من الملوك السوريين في تقليد ملوك الإمبراطوريات الكبيرة للدلالة على قوتهم وامتيازهم(Auerbach,١٩٩١,p٢١,٢٣).

ونرى أن تفسير هذا الأمر يكمن في حرص حكام سورية القدماء في العصر البرونزي الحديث (١٥٥٠-١٢٠٠ق.م) على إثبات شرعية حكمهم على اعتبار أنهم ورثة آبائهم وأجدادهم مؤسسي السلالات الملكية من جهة، ورغبة منهم في إظهار الامتياز الملكي بالدلالة على قِدَم ورسوخ العائلة الملكية الحاكمة من جهة ثانية، وأن هذه الأختام قد أصبحت أقرب إلى الأختام الحكومية في وقتنا الحاضر من جهة ثالثة"[١١].

ثانياً - تعدد الشهود:

من الملاحظ أن سبعة شهود قد شهدوا على مضمون الوثيقة، وقد تم تسجيل اسم كل شاهد واسم أبيه بدقة.

وقد كانت ظاهرة حضور وتعدد الشهود في الوثائق القانونية شائعة في ممالك سورية القديمة كمملكة "خانة" ومملكة "ماري" (Lambert, ١٩٩٢, P١٦٤) ومملكة "إيمار" (Zaccagnini, ١٩٩٤,P٣) ومملكة " أوغاريت" (Miller,١٩٧١,P٤٨)، وفي

---

١٠ - استخدم الملك " نقميبا " بشكل منتظم خاتماً نقش عليه أسماء "شرزن " و " أبان "، كما استخدم أحياناً خاتماً مسطحاً باسمه الخاص.

WISEMAN,D- The Alalakh Tablets, op. cit, P٦

١١ - انظر ما يقارب ذلك بالنسبة للأمر الثالث عند:

FINKEL,I.,١٩٨٥ - **"Inscriptions from Tell Brak ١٩٨٤"**.*Iraq*, (XLVIII),P١٩١

الوثائق القانونية الآرامية من "تسويخ فوقاني" (Fales,١٩٩٦,P٩١) و"غوزانا، تل حلف" (Kwasmat,٢٠٠٠,P٢٧٥)، ويتضح أن تعدد الشهود كان مطلوباً وإن لم يكن محدداً بعدد معين من الشهود.

ولعل الغرض من تعدد الشهود في الوثائق القانونية السورية القديمة عامة، هو ضمان خلو التصرف القانوني من عيوب الإرادة من جهة، والحرص على علانية التصرف القانوني من جهة أخرى.

المطلب الثالث

الناحية القانونية الموضوعية

اختلف دارسو الوثيقة – محل الدراسة – في إطلاق وصف قانوني يحدد مضمونها، حيث رأى "Wiseman" أنها تتضمن "حكماً قضائياً" من الملك "تقميا" في حالة "نكث الوعد" (Wiseman,١٩٥٣,P١٧)، بينما رأى "Pitchard" أنها وثيقة قانونية تتضمن "إلغاء اتفاق زواج" (Pitchard,١٩٦٩,P٥٤٦)، وذهب "Naaman" إلى أن الوثيقة تعالج مشكلة التعويض الناجم عن فسخ الزواج في حالة إعدام والد الشاب المقبل على الزواج نتيجة ارتكابه جريمة (Naaman,١٩٨٠,P١٠٨) ورأى "Magness-Gardiner" بأن الوثيقة تسجل "دعوى قضائية متعلقة بهدية زواج" (Magness-Gardiner,١٩٨٧,P١٧٨).

وفي الواقع لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة "قراراً قضائياً"، لأن مضمونها – رغم إيجازها – لا يدل على أن "شاتووا" قد رفع دعوى قضائية، أو أن الملك قد تصرف بصفته "قاضياً"، بالإضافة إلى جهالة المدعى عليه(الشاب المقبل على الزواج أم والده)، على افتراض أن الوثيقة تتضمن قراراً قضائياً.

كما لا يمكن اعتبارها وثيقة تتضمن "إلغاء اتفاق زواج"، لأن "شاتووا" لم يكن يطالب بإلغاء الزواج، الذي حصل من ناحية واقعية، وإنما كان يطالب باسترداد أملاكه التي صادرها القصر الملكي.

وبالتالي يمكن اعتبارها وثيقة قانونية تم فيها تسجيل إعادة الأشياء المملوكة لـ "شاتووا"، بحيث يضمن هذا التسجيل عدم مطالبته بها أو عدم إثارة النزاع في شأنها في المستقبل، يدل على ذلك أن الوثيقة قد ختمت بالعبارة التالية (لن يكون لـ "شاتووا" في المستقبل أي ادعاء قانوني فيما يتعلق بهذه الأملاك).

ويثير اللوح المسماري رقم ١٧من ألواح مملكة ألالاخ من الناحية الموضوعية عدداً من الأمور، أولها: جوهري وهو معنى عبارة معينة وردت في اللوح ودلالاتها، وثانيها: بعض الأحكام القانونية الواردة في النص ودلالاتها من الناحية القانونية.

أولاً – معنى العبارة الأكادية (KI-MA- PA-RA-AS HA-LA-AB) ودلالاتها القانونية:

ترجم قارئ اللغات القديمة (D.J Wiseman) العبارة المذكورة أعلاه بالصيغة التالية (ووفقاً لقرار (مرسوم) حلب...)(Wiseman) ١٩٥٣,P٤٠، حيث ترجم مصطلح "PARAS" بكلمة "Decree" الإنجليزية، فيصبح معنى العبارة في سياقها أن "شاتووا" (قدّم هدية الزواج وفقاً لقرار أو مرسوم حلب)، وهي ترجمة غامضة، يشوبها اللبس وعدم وضوح المعنى[١٢].

وبالتالي يصبح من الضروري معرفة الترجمة الأصح والأدق لمصطلح "PARAS" الأكادي، لأن (Wiseman) و(Parmash) ترجماه بمعنى (قرار، مرسوم، قرار قضائي)، بينما ترجمه (Pitchard) بمعنى (نظم، قواعد، قوانين Rules) (Pitchard,١٩٦٩,P٥٤٦)' وترجمه آخرون بطريقة أخرى مختلفة.

١ – معنى مصطلح 'PARAS' الأكادي من الناحية الاصطلاحية:

---

١٢ – من الملاحظ أن " Barmash " قد تبعت " Wiseman " في ترجمة الكلمة بـ " قرار "

(BARMASH, -op.cit, P ٤١)

وترجمه Magness-Gardiner بعبارة " قرار قانوني (Legal dicision) من حلب "، على اعتبار أن هذا القرار القانوني كان سبب لتقديم " هدية الزواج "، وكان أيضاً سبب " الدعوى القضائية " نفسها.

MAGNESS-GARDINER,B- Seals and Sealing, op.cit, P١٧٨

نشير بداية إلى أن مصطلح (PARAS) هو كلمة أكادية في صيغة المفرد، وصيغة جمعها هي (PARSU)وهما مشتقان من المصطلح الأكادي (PARSUM) (Heehnergard,٢٠٠٥,P٤١٣).

أ - مصطلح (PARSUM) الأكادي:

يفيد هذا المصطلح معنى " وظيفة، أمر أو طقس ديني "((Clackson ; Olsen,٢٠٠٤,P٣٩٥ أو "طقس، عادة أو عرف ديني"(٢٠٠٥,P٤١٣, Heehnergard).

ب- مصطلح (PARSU) الأكادي واستخداماته:

يرى بعض العلماء أن أصل هذا المصطلح هو الكلمة السومرية (ME) أو (Macginn(GIS.HUR) ٢٠٠٢, P ١٣,) ، ويفيد معنى " قاعدة "(٢٠٠٣,P١١٦, Yochanan) أو " القانون العرفي "(Melissen, ١٩٩٩,P٧).

وقد أورد " Cardascia "أن المصطلح الأكادي "PARSU " يأخذ معنى أولياً كـ "عبادة" " أو "طقس"، وأن له معاني مشتقة من مفهوم " عادة " و" تقليد "، ووفقاً لسياقات معينة يأخذ معنى قانونياً(, ١٩٩٢, P٦٢ Cardascia).

كما ذكر " Weinfeld " بأن المصطلح الأكادي " PARSISA SARRANI " يعني " قوانين أو أعراف الملك "، وقد استخدم في رسائل " تل العمارنة "[١٣] فعبارة " KIMA PARSI SA ABUTICA" تعني " وفقاً لأعراف آبائك "(٢٠٠٥,P٧, Weinfeld).

استخدم المصطلح الأكادي (PARSU) أيضاً في نطاق القانون الدولي في معاني " قاعدة دولية آمرة"(Cardascia, ١٩٩٢, P٦٢) أو " المبادئ والقواعد الدولية "(Reelford, ٢٠٠٣,P٢٣٦) و "مجموعة محكمة من القواعد الدولية"، حيث تظهر ألواح "تل العمارنة" أن الدويلات قد تبنت في الشرق الأوسط خلال القرن الرابع عشر

---

١٣ - رسائل " تل العمارنة " هي رسائل أرسلها الحكام السوريين التابعين للفرعون المصري في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، فضلاً عن رسائل أخرى من ملوك آخرين لفراعنة مصر.

قبل الميلاد مجموعة محكمة من القواعد الدولية عُبر عنها بالمصطلح الأكادي (PARSU) (Raymond, ٢٠٠٠, p ٢٨١).

ويرى "Moran" أن مصطلح "KIMA PARSI" في ألواح العمارنة جاء بمعنى "وفقاً للعرف أو العادة "(Moran ,٢٠٠٣,P١٠٣).

وقد ورد في رسالة دبلوماسية حثية " إذا ارتكب رجل (من العائلة المالكة) جريمة ضد الملك وفرّ إلى بلاد أخرى، لا توجد (PARSU) "عادة" بقتله، ولا توجد (PARSU) "عادة "بإيداعه في السجن" (Cardascia, P٦٢, ١٩٩٢).

كما ورد نفس المصطلح في المعاهدة المصرية – الحثية بين" رمسيس الثاني" و" خاتوسيلي الثالث" وقد كتبت هذه المعاهدة في نسختين، الأولى مصرية، والثانية كتبت باللغة الأكادية التي استخدمها الحثيون كلغة دولية "Lingua Franca "، وقد ورد في المعاهدة (الميثاق "PARSU" الأبدي الذي عقده إله الشمس وإله الطقس لبلاد مصر مع بلاد حاتي، عهد تحالف وأخوة، لمنع العداء بينهما) (٢١٢ P,٢٠٠٣, Schiffman). ويرى بعض العلماء أن المصطلح قد ورد في المعاهدة بمعنى (قاعدة، قانون، عرف، قانون عرفي).[١١](Gordon ١٩٨٨,P٣١٨)

يمكن القول – بشكل عام – بأن المصطلح الأكادي (PARSU) قد أخذ معاني (**عرف، عادة، قواعد، ميثاق**) سواء في نطاق القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي.

---

١٤ – يرى "Y.Cohen" بأنه وفقاً للمعاهدة بين الحثيين والمصريين أنجز كل من " خاتوسيلي الثالث" ورمسيس الثاني " الـ Parsu"وهو المقابل الأكادي للمصطلح الحثي " ara " ويعني " القانون العرفي " برعاية كل من إله الشمس وإله العاصفة والطقس من أجل السلام والأخوة بين مصر وخاتي، ومن أجل منع العداء بينهما، وقد مثّل هذان الإلهان مجمع الآلهة المصري والحثي، وبذلك يضمن السلام والأخوة وعدم العداء بين طرفي المعاهدة.

COHEN,Y.,٢٠٠١- **The " Unwritten Law " of the Hittite,: The Case of the natta ara expression**. in: WILHELM,G.,ed – Studien zu den Bogazkoy-texten, Wiesbaden, ٢٠٠١, P ٧٤,٨٠

ج- مصطلح (PARAS) الوارد في لوح ألالاخ المسماري:

لم يرد هذا المصطلح بصيغة (pa-ra-as) - حسب اطلاعنا - في ألواح ألالاخ إلا في اللوح الذي نعالجه[١٥]، وقد ذكرنا سابقاً أن "Wiseman" و "Barmash" قد أعطياه معنى (قرار، مرسوم)، بينما حمّله "Bitchard" معنى (نظم، قواعد، قوانين).

وفي الواقع نجد بعضاً ممن عالج اللوح - محل الدراسة - قد أعطاه معنى يتناسب مع المعنى الذي سقناه آنفاً لصيغة الجمع من هذا المصطلح (PARSU)، ويتلاءم مع سياق مضمون اللوح الذي أوردنا نصه.

فقد أورد " Alster" العبارة المعنية في النص بالصياغة التالية " **وفقاً للعرف أو العادة في حلب**"(Alster (,١٩٨٠,P ١٩٧)، كما أورد العالم الفرنسي "Cardascia" نفس العبارة بالصياغة التالية "**وفقاً للعرف في حلب**" (Cardascia ,١٩٩٢, P٦٢)، ونجد نفس الصياغة كذلك عند العالم Spiser.,P٢٠,١٩٥٤) Spiser)

أما "Weinfeld" فتوحي طريقة إيراده للعبارة، بعد عبارتين سابقتين عليها فيهما نفس المصطلح وترجمهما بكلمة (عرف) أو (أعراف)، على أنه يعتمد في ترجمته للمصطلح معنى (عرف) أو (أعراف) (Weinfeld) ,P٧,٢٠٠٥.

يمكن تلخيص ما سبق بالقول أن الترجمة الصحيحة والمتفقة تماماً مع مضمون وسياق النص للعبارة الأكادية (KI-MA- PA-RA-AS HA-LA-AB) هي (**وفقاً للعرف في حلب**) أو بشكل أدق (**وفقاً للقانون العرفي في حلب**)[١٦].

---

١٥ - من الجدير ذكره ورود مصطلح (Paras) في نص أدبي أوغاريتي، وقد ترجمه " J.Khanjian" في معنى " قوانين ".

KHANJIAN,J.,١٩٧٤- **Wisdom in Ugarit and in the Ancient Near east, with particular emphasis on Old Testament wisdom literature**, PH.D, Diss, Clermont Graduate School, (Ann arbor, University Microfilm International, Chicago), P ١٥٧

١٦ - ذكرنا سابقاً أن " Melissen " ترجم مصطلح (PARSU) الأكادي بمصطلح " القانون العرفي " (MELISSEN -OP,CIT,P٧)

٢- النتائج والدلالات القانونية لمصطلح "القانون العرفي في حلب":

إن اعتماد قراءة العبارة الأكادية المذكورة بالصياغة التي أوردناها وهي " **وفقاً للقانون العرفي في حلب**" يوصلنا لنتيجة قانونية هامة، كما أن هذه القراءة تفسر لنا ظاهرة عامة تخص تاريخ القانون في سورية القديمة.

أما **النتيجة الهامة** فهي أن العرف أو القانون العرفي (Customary Law) كان المصدر الأساسي للقواعد القانونية في حلب وألالاخ في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، ولم نصل لهذه النتيجة بطريقة الظن والتخمين - كما كان الحال سابقاً -، وإنما بطريقة القطع واليقين.

ويبدو أن العرف أو القانون العرفي قد بلغ درجة من الأهمية والإلزام إلى حد ذكره صراحة في هذه الوثيقة القانونية، فقد جرت العادة قديماً وحديثاً على تطبيق العرف من قبل الأفراد دون التصريح بأنهم يطبقون العرف في تصرفاتهم القانونية، لأن ذلك مستفاد ضمناً من تصرفاتهم نفسها.

أما **الظاهرة العامة** التي تفسرها هذه القراءة، فهي ظاهرة افتقاد أو عدم اكتشاف مدونات قانونية (Legal Codes) في أي من أرشيفات الممالك السورية القديمة حتى الآن، على الرغم من اكتشاف عشرات الألوف من الألواح المسمارية التي احتوت على مئات من الوثائق القانونية (معاهدات دولية، تصرفات قانونية متنوعة، أحكام قضائية).

وقد أورد " G.Giacumakis " في أطروحته للدكتوراه المعنونة " الأكادية في ألالاخ " الاستخدامات المختلفة لهذا المصطلح على الشكل الآتي: ١- parasu: (فعل) "يقرر" الذي ورد في اللوح ٤١٤سطر ١٣(u-pa-ar-ri-su). ٢- parsu (اسم) "قرار" الذي ورد في اللوح ٤١٤سطر ١١ (i-nu-ma-pa-ar(sa). ٣ - parsu (اسم) "**مرسوم**" الوارد في اللوح رقم١٧ سطر ٥ (وهو اللوح محل الدراسة) (ki-ma pa-ra-as ha-la-ap).

GIACUMAKIS, G.,١٩٦٣- **The akkadian of Alalakh,** PH.D, Diss, Brandeis University, (Ann arbor, University Microfilm International, Chicago), P ١٤٧ et seq

أما " وايزمن " فقد ترجم استخدامات المصطلح في الحالة الأولى والثانية (في اللوح رقم ٤١٤) بمعنى (قرار، عرف، قانون).

WISEMAN,D- The Alalakh Tablets, op.cit,P٤٠

ولعل السبب في عدم وجود المدونات القانونية أن هذه الممالك كانت تعتمد في حياتها القانونية على العرف أو القوانين العرفية أكثر من اعتمادها على التقنينات المدونة.

ويمكن تفسير تفضيل السوريين القدماء للعرف على التقنينات المدونة بالأمرين التاليين:

الأمر الأول: إن التدوين أو التقنين يحدّ من الإبداع والخلق القانوني في المجالات القانونية المختلفة، بينما يساعد العرف وتكوّنه البطيء والملائم لظروف المجتمع على خلق حلول قانونية للمشاكل الواقعية بمنأى عن فرض الحلول من سلطة عليا تضطلع بمهام وضع التشريع.

الأمر الثاني: اعترف النظام القانوني لدى بعض ممالك سورية القديمة بقدرة الشخص بمفرده على إنشاء قواعد قانونية خاصة به، وبما لا يخالف العرف الذي يعد الناظم الأساسي للسلوك، وتوجد لدينا أمثلة كثيرة على هذه الإمكانية أو القدرة[١٧]، بينما لا نجد مثل ذلك في أماكن أخرى مثل بابل، وهذه القدرة أو الإمكانية لا تتلاءم مع مقتضيات وجود تقنين مدون.

ولم يقتصر الاعتماد على العرف كمصدر أساسي للقواعد القانونية على مملكة يمحاض (حلب) ومملكة ألالاخ فحسب، وإنما تعدى ذلك ليشمل ممالك سورية قديمة أخرى.

وعلى سبيل المثال، ورد في المعاهدة الدولية بين مملكة إيبلا ومملكة أبارسال العائدة لحوالي ٢٣٥٠ق.م أنه " إذا ضرب إيبلائي بيده أبارسالياً وقتله، فسوف يدفع

---

١٧ – أورد (Westbrook) بعض أمثلة على هذه القدرة فيما يخص مملكة إيمار السورية القديمة في مقاله:
WESTBROOk,R.,٢٠٠٢- **Social Justice and creative Jurisprudence in late Bronze Age Syria**_*Journal of the Economic and Social History of the Orient*, (٤٤)١, PP٢٢-٤٣

الإيبلائي خمسين غمة لـ... وفقاً للتعويض العرفي (Sollberger ,١٩٨٠,P١٤٣) (أو وفقاً للطريقة العرفية) (Scheiber, ١٩٨٨,P ١٣).

كما ترد في الوثائق القانونية لمملكة إيمار (تل مسكنة حالياً) عبارة أكادية هي (KIMA ALI) وتعني " القانون العرفي للمدينة " (Westbrook ٢٠٠٠,P٣٩.)" حيث كان يتم عقد اتفاقات الزواج ونقل الملكية في إيمار بشكل طبيعي وفقاً لما يشار إليه في الوثائق بـ " عرف المدينة " (Beckman ,١٩٩٦,p٨٥)

ثانياً – الأحكام القانونية المتضمنة في الوثيقة:

ورد في الوثيقة القانونية – محل الدراسة – عدد من الأحكام القانونية وهي:

١. توجب رد هدية الزواج عند فسخ اتفاق الزواج:

ورد في نص الوثيقة أن " شاتووا" قدّم (NI-ID-NA) لوالد الفتاة عند طلبه تزويجها من ابنه، وقد ترجم (Wiseman) هذا المصطلح بـ" الهدية "[١٨](Wiseman ,١٩٥٣,p٤٠)، وترجمه (Pitchard) بـ " هدية الزواج " (Pitchard ,١٩٦٩,P٥٤٦) (بينما ترجمه آخرون بـ "التيرحاتو " (Botterweck Ringgre ; ,١٩٧٨,P١٤٧).

ومن الملاحظ أنه في وثائق الزواج الخمسة العائدة إلى السوية الرابعة من ألالاخ (القرن ١٥ق.م) قد أشير إلى " التيرحاتو Terhatu " في وثيقتين (اللوحان ٩٢، ٩٣) أما في الوثائق الثلاث الباقية، فلم يشر لذلك[١٩](Botterweck ،Ringgre ,١٩٧٨,PP١٤٧-١٤٨).

ويدل هذا الأمر على أن هذه التقدمة المالية التي قدّمها العم لوالد الفتاة ليست " تيرحاتو، مهر"، وإنما هي هدية تُقدم لوالد الفتاة بمناسبة طلب ابنته للزواج عند موافقته على ذلك، ويستدل على ذلك من خلال الأشياء موضوع الهدية، ومن بينها "

١٨- وقد ترجم "Giacumakis" مصطلح " nidnu " بمصطلح " هدية ". (GIACUMAKIS, – op.cit,)) p١٤٥

١٩- وقد ورد مصطلح " التيرحاتو " بصيغة ((GIACUMAKIS, G – op.cit,)).NIG.SAL.US.SA p١٧٦

خنجرين برونزيين "، فمثل هذه الأشياء لا تُهدى إلا للرجال، كما جرى العرف على ذلك في مملكة إيبلا، حيث كانت تُهدى الملكة و الأميرات الحلي الذهبية والفضية، وأن يُهدى الملك والأمراء " الخناجر الذهبية "(Pettinato ,١٩٨١,P٧٨,٩٢٩).

ومن الواضح أيضاً أنه يتوجب على والد الفتاة إرجاع هذه الهدايا لوالد الشاب عند فسخ الاتفاق على عقد الزواج، يدل على ذلك إرجاع هذه الأشياء لمالكها من قبل الملك، وصراحة الوثيقة في ذكرها أن " شاتووا" طالب بهذه الأشياء بموجب " حقوقه عليها".

وقد افترض البعض أن الاتفاق قد فُسخ بسبب صيرورة ابنة (أبرا) رقيقة (Barmash, ٢٠٠٥,P٤٢)، بينما نجد أنه لا سند لهذا الافتراض في نص الوثيقة، أو في وثيقة مشابهة.

ويلفت النظر عدم ذكر الشاب أو الفتاة المقدمين على الزواج في نص الوثيقة، ولعل سبب ذلك أن الزواج كان يتم باتفاق بين والد الشاب ووالد الفتاة من جهة، وأن الوثيقة قد ركزت على استعادة الأشياء المملوكة لـ"شاتووا" من جهة أخرى، مما يدل على أن أمر فسخ اتفاق الزواج قد حسم سابقاً، ولذلك لم تظهر تفصيلات ذلك في الوثيقة.

٢- تجريم الخيانة العظمى وعقوبتها:

ورد في نص الوثيقة أن (أبرا) قد اتهم بجريمة التآمر (الخيانة العظمى)، وأدين بهذه الجريمة، وكانت عقوبته على هذه الجريمة هي الموت، بالإضافة على مصادرة ممتلكاته من قبل القصر الملكي.

ولذلك أشار البعض إلى أن مصادرة القصر الملكي لأملاك المجرم الذي أعدم بسبب جريمة "الخيانة العظمى" كان معروفاً في الالاخ بناء على هذه الوثيقة(Coogan ١٩٩٤,P٢٠٤).

ولم تنج هذه الوثيقة القانونية من محاولة بعض الباحثين التوراتيين من ربطها بالتوراة، فعلى حين ذهب (Nelson) إلى أن مصادرة القصر الملكي لتركة المجرمين

المعدومين كانت غير معروفة في القانون الإسرائيلي، بينما يوجد على الأقل مثال أجنبي واحد وهو اللوح رقم ١٧من ألواح ألالاخ.

(Nelson ,١٩٨٧,P١٣٩) رأى آخرون أن ملكية المجرم " نابوث" قد صودرت من قبل الملك (في نصوص التوراة)، وأن الملك قد اعتمد في حكمه على ممارسة كنعانية قديمة معروفة في ألالاخ و أوغاريت (Coniectaneca Biblica, ١٩٩٧,P٨٢).

أما (Westbrook) و (Cogan) فقد ذكرا - وهو الأرجح - بأن القرون العديدة الفاصلة بين الحادثتين، تجعل من عدم وجود صلة أو علاقة بين الحادثتين أمراً طبيعياً ومنطقياً (Peckham, ٢٠٠٦,P٢٨٠).

٣- احترام الملكية الفردية والقانون العرفي:

ورد في نص الوثيقة أن " شاتووا" قد جاء وبموجب حقوقه على أملاكه (وهي الأشياء محل الهدية) واستردها، مع أنها كانت من ضمن الأملاك المصادرة من قبل القصر الملكي. فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على احترام ملوك سورية القدماء لحق الملكية الفردية وصونه من أي اعتداء عليه، حتى وإن كان من قبل قصورهم الملكية، ويدل في نفس الوقت على احترامهم وتقيدهم بالقوانين العرفية التي كانت تقضي في الحالة التي ندرسها باسترداد الهدايا في حالة فسخ اتفاق الزواج.

ونعتقد بأن هذا الوضع لم يكن خاصاً بمملكة ألالاخ، وإنما وجدنا شواهد أخرى في ممالك سورية أخرى، وعلى سبيل المثال ورد في رسالة لملك يمحاض (حلب) لابنته "شيبتو" (زوجة ملك مملكة ماري) عندما أراد نقل حقوق الملكية من شخص إلى آخر " دعيه يتحقق من الحالة القانونية للحقل، دعيه يثبت الوضع القانوني " فعقب بعض العلماء على ذلك بقولهم أن ملك حلب " ياريم ليم " مثل بقية ملوك العهد البابلي القديم، لم يتمتع بامتياز نقل حقوق الملكية من شخص إلى آخر كيفياً. (Artzi ; Malamat, ١٩٧١,PP٨٧-٨٨).

ويبدو أن هذا الاحترام لحقوق الملكية الفردية من جهة، وللقانون العرفي من جهة أخرى، قد كانا من حقوق المواطن في ذلك العصر، ودليله تصريح الوثيقة القانونية بأن الملك قد أعاد لـ "شاتووا " أملاكه، وأنه بهذه الإعادة يكون قد أرضاه.

٤- قيمة الوثائق الكتابية في الإثبات:

ذهب بعض العلماء للقول بأن الوثيقة الكتابية كانت تستخدم كوسيلة مساعدة تدعم شهادة الشهود، ولكنها لا تعد بمفردها دليلاً على التصرف القانوني (Kuhrt ,P٤٠ ,١٩٩٥).

وفي الواقع كانت الوثائق الكتابية وسيلة أساسية في إثبات الحقوق، ودليله ما ورد في نص الوثيقة - محل الدراسة - بأنه لن يكون لـ " شاتووا" في المستقبل أي إدعاء قانوني فيما يتعلق بأملاكه التي استعادها، وسُجلت استعادته إياها في وثيقة قانونية مكتوبة شهد عليها سبعة شهود، وختمت بطبعة خاتم والده.

خاتمة:

يمكن القول في ختام البحث بأننا توصلنا، بعد دراستنا لهذه الوثيقة القانونية الهامة إلى النتائج الآتية:

١- كان القانون العرفي (Customary Law) المصدر الأساسي للقواعد القانونية في مملكتي يمحاض (حلب) وألالاخ في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وقد ثبت ذلك لنا بشكل يقيني من خلال اللوح رقم ١٧من ألواح أرشيف مملكة ألالاخ.

٢- إن اعتماد ممالك سورية القديمة - بشكل عام - على القوانين العرفية يفسر لنا سبب عدم اكتشاف مدونات قانونية (Legal Codes) سورية قديمة، على الرغم من اكتشاف عشرات الألوف من الألواح المسمارية، لأن هذه الممالك قد اعتمدت بشكل أساسي على العرف كمصدر للقواعد القانونية.

٣- ظهر لنا جلياً مدى احترام ملوك سورية القدماء للملكية الفردية من جهة، وتقيدهم بالقوانين العرفية من جهة أخرى.

٤- عُدت الوثائق الكتابية المصدر الأساسي للإثبات في المنازعات القانونية، ولم يكن حضور الشهود سوى وسيلة مساعدة لإثبات الحقوق.

المراجع

أولاً – الكتب:

-AKKERMANS,P.,١٩٩٦-**Tell Sabi Abyad, the late Neolithic settlement** .vol II. Istanbul.

- ALSTER,B.,١٩٨٠- **Death in Mesopotamia**. Akademisk Forlag.

- BARMASH, P., ٢٠٠٥- **Homicide in the Bible World**. Cambridge university press

-BECKMAN,C.,١٩٩٦- **Family values on the Middle Euphrates in the Thirteenth Century B.C**.in: CHVALAS,M.,ed -Emar, The History, Religion, and Culture of a Syrian Town in the late Bronze Age, CDL Press, Bethesda, Mayryland.

- BOTTERWECK, R;RINGGRE,H.,١٩٧٨- **Theological Dictionary of the Old Testament.** Cambridge

- BROMILy G., ١٩٨٨ -**International standard Bible Encyclopedia:E – J**. WM.B Eerdmans Publisshing, Michigan

- CARDASCIA, G., ١٩٩٢-**la Coutume dans les Droits Cuneiforms**, in: la Coutume, by de Boeck Universite Societe Jean Bodin l Histoire comparative des Institutious .

- CLACKSON,J; OLSEN,B., ٢٠٠٤- **Indo-European word formation**. Museum Tusculanum, Copenhagen.

- COHEN,Y.,٢٠٠١- **The " Unwritten Law " of the Hittite,: The Case of the natta ara expression**. in: WILHELM,G.,ed – Studien zu den Bogazkoy-texten, Wiesbaden, ٢٠٠١.

- COOGAN,D.,١٩٩٤- **Scripture and other artifacts.**. Westminster John Knox Press

- DUISTERMAAT,D.,١٩٩٦- **The seals and sealing**. in: AKKERMANS, P.,ed.Tell Sabi Abyad, the late Neolithic settlement, (II), Istanbul

-EOWARD I.,٢٠٠٢- **The Cambridge Ancient History.** Volume II, part ١.

-GIACUMAKIS, G.,١٩٦٣- **The akkadian of Alalakh,** PH.D, Diss, Brandeis University, (Ann arbor, University Microfilm International, Chicago).

- GORDON, C.,١٩٨٨- **Boundaries of the Ancient Near Eastern World**, Continuum International Publishing Group.

- HEEHNERGARD,J.,٢٠٠٥- **a Grammar of Akkadian**, Eisenb Rauns.

- KHANJIAN,J.,١٩٧٤- **Wisdom in Ugarit and in the Ancient Near east, with particular emphasis on Old Testament wisdom literature**, PH.D, Diss, Clermont Graduate School, (Ann arbor, University Microfilm International, Chicago).

- KUHRT,A.,١٩٩٥- **The Ancient Near East:C.٣٠٠٠-٣٣٠ B.C.** Taylor, Francis

-LAMBERT, W.,١٩٩٢- **" The Language of a ret v٦ and ٧".** in: FRONZAROLI,P., ed., Literature and literary Language at Ebla, ١٩٩٢, Univeasita Di Firenze.

- MAGNESS-GARDINER, B.S.,١٩٨٧- **Seals and Sealing in the administration on the state: a functional analysis of seals in second Millennium B.C Syria**, PH.D, Diss, The University of Arizona, (Ann arbor, University Microfilm International, Chicago).

- MACGINN,B.,٢٠٠٢- **the cuneiform history of the apocalpticism.** Continuum International Group.

- MCGINN,B.,٢٠٠٢- **The Cuneiform History of the Apocalpticism.** Continuum International Group.

- MELISSEN, J., ١٩٩٩- **Innovation in Diplomatic practice**, ST Martins Press.

-MILLER,P.,١٩٧١- **" The Marzh Text"**.in: FISHER, L, ed. The Claremont Ras Shamra Tablets, Pontaficium Institutum Biblicum, Roma.

- MORAN, W.,٢٠٠٠- **Amarna Studies: Collected writing**, Eisen Brouns.

- NELSON,R.,١٩٨٧- **First and Second Kings**. Westminster john Knox Press
- PECKHAM,B.,٢٠٠٦- **From Babel to Babylon:Essays on Biblical History**.Continuum International Group.
- PETTINATO, G.,١٩٨١ - **The Archives of Ebla, an Empire inscribed in clay.** Garden City, New york
- PITCHARD, J.,١٩٦٩- **Ancient Near Eastern Texts, relating to the Old Testament.**,١٩٦٩, Princeton University Press,٣ ed, New jersey
- RAYMOND, G.,٢٠٠٠- **International norms, normative orders and pace**, in: VASQUEZ, D, ed - What do we know about war ?, Rowman Littlefield .
- REELFORD, D.,٢٠٠٣- **The wars in Syria and Palestine of Thutmose II**, Bril.
- SCHEIBER,R.D.,١٩٨٨- **Occident and Orient,** Brill, Leiden.
- SCHIFFMAN,L.,٢٠٠٣- **Semitic Papyrology in context**, Brill.

VAsQUEZ,D.,٢٠٠٠- **What do we know about War ?**.Rowman Littlefield– .

-WEINFELd, M.,٢٠٠٥- **Normative and sectarian Judaism in the Second temple period**. Continuum International Publishing Group.

WISEMAN,D.,١٩٥٣- **The Alalakh Tablets**.Occasional publication of the British Institute of Archaeology at Ankara, ٢,London, The British Institute of Archaeology at Ankara, ١٩٥٣.

-YOCHANAN,M.,٢٠٠٣- **Studies in Aramaic legal Papyri from Elephantine**, Leiden, Brill.
- YOCHANAN,M.,٢٠٠٣- **Studies in Aramaic legal Papyri from Elephantine**. Leiden, Brill I.

ثانياً- المقالات:

ARTZI,P;MALAMAT,P.,١٩٧١- **The correspondence of Sibtu, Queen of Mari in ARMX.** *Orientalia,* (٤٠)١.-

- ASTOUR, M.,١٩٦٣- **Place-Names from the Kingdom of Alalakh in the North Syrian list of Thutmose III: a study of Historical Topography.** *Journal of Near Eastern Studies,* (XXII) ٤.

- AUERBACH, E.,١٩٩١- **Heirloom Seals and Political legitimacy in the late Bronze Age Syria.** *Akkadica* (٧٤ -٧٥).

- AUERBACH,E.,١٩٩١- **"Heirloom seals and political legitimacy in the late Bronze Age Syria".** *Akkadica,*(٧٤-٧٥).

- CARDASCIA,G.,١٩٩٢ - **" la Coutume dans les Droits Cuneiforms"**, in: la Coutume, by de Boeck Universite Societe Jean Bodin l Histoire Comparative des Institutious.

- FALES,F.,١٩٩٦- **an Aramic Tablet from Tell Shioukh Fawqani, Syria**. *Semitica,* (٤٦).

- FINKEL,I.,١٩٨٥ - **"Inscriptions from Tell Brak ١٩٨٤".***Iraq,* (XLVIII).

- HESS, R.,١٩٨٨-**a Preliminary list of the published Alalakh – Texts**.*Ugarit –Forschungen,* (٢٠).

- HESS,R.,١٩٨٨- **"a Preliminary list of the published Alalakh – Texts "**.*Uarit –Forschungen,* (٢٠).

- KWASMAT,T.,٢٠٠٠- **Tow Aramic Legal Documents**. *Bulletin of School of Orient and African Studies,*(٦٣) ٢.

- KWASMAT,T.,٢٠٠٠- **" Tow Aramic Legal Documents"**. B*ulletin of School of Orient and African Studies,* (٦٣) ٢.

- MENDELSON,I.,١٩٥٥- **"New light on the Hupsu".** *Bulletin of the American of Oriental Research,* (٣٩).

- NAAMAN, N.,١٩٨٠- **a Royal scribe and his scribal products in the Alalakh IV court**.*Oriens Antiqvvs*, (XIX) ٢.
- OLIV J.,٢٠٠٥- **New collations and remarks on Alalakh VII Tablets.** *Journal of Near Eastern Studies*, (٦٤)١.
- SOLLBERGER,E.,١٩٨٠- **The so-called Treaty between Ebla and " Ashur "**. *Studi Eblaiti*, (III)٩-١٠.
- SPISER,E.A.,١٩٥٤- **The Aalalakh Tablets**. *Journal of the American Oriental Society*, (٧٤)١.
- WESTBROOk,R.,٢٠٠٢- **Social Justice and creative Jurisprudence in late Bronze Age Syria**.*Journal of the Economic and Social History of the Orient*, (٤٤)١.
- WISEMAN, D ; HESS, R.,١٩٩٤ - **Alalakh Text ٤٥٧**.*Ugarit Forschungen*, (٢٤).
- ZACCAGNINI, C., ١٩٧٨- **a Note on the Talent at Alalah (at٤٠١)**.*Iraq*, (LXI) ١.
- ZACCAGNINI,C.,١٩٩٤ - **Feet of clay at Emar and elsewhere.** *Orientalia*, (٦٣)

Abstract

Unique Legal Document at "Alalakh" Kingdom

dr.Nizar Hasan
private Law Department
Faculty of Law
University of Aleppo

This research includes the study of unique legal Document from the Archives of "Alalakh " Kingdom, which is an Ancient Syrian kingdom that dates back to the Second Millennium B.C. it was discovered by the English Archeologist "Leonardo woolley " during the years (١٩٣٦- ١٩٤٩).

Tens of Legal Documents were discovered in the Archives of this Kingdom. as regard the importance of this Document – which is under discussion-the tablet no.١٧ of Alalakh Kingdoms Archives goes back to that it gives us new Legal information regarding the history of Law in Syria in general, and in Aleppo in particular.

This study is considered to be the First Legal attempt –as far as we know-that studied this Document attentively historically and legally.

this Document was prepared in the reign of Alalakh King "Niqmepa", in the ١٥th Century B.C, and it had an Akkadian term indicating that the Customary Law was the Maine source of the legal rules in both Kingdoms, Yamhad (Aleppo), and Alalakh

(Iskandarona district) in the ١٥th Century B.C.

This Document accounts for not discovering legal Codes in the Ancient Archives of Syria, despite discovering Tens of Thousands of clay a cuneiform tablets in them, so the reason is the dependence of these Kingdoms on the Custom as amine source of the legal rules in these ages.

In addition, the Document being studied has so many Formal legal characteristics, such as having the monarchs seal impression, the various witnesses in the legal Document, where there is an accordance between these legal formalities with many ancient legal and juridical

Syrian applications in other Kingdoms, that also dates back to the Second Millennium B.C.

Key words: "Alalakh, Custom, Treason, Gift of Marriage".